



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٦٧	رقم الوثيقة

٣ / ٨ / ١٣٠٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن منح الدولة القروض والهبات والمنح  
والمساعدات الخارجية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل  
بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

عاشور  
٣ / ٨ / ١٣٠٢



**اقتراح بقانون**  
**بشأن منح الدولة القروض**  
**والهبات والمنح والمساعدات الخارجية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**- مادة أولى -**

يجب على الحكومة أخذ موافقة مجلس الأمة على كل قرض أو هبة أو منحة أو مساعدة تقرر منحها لأي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو أي جهة غير كويتية بعد بيانها للمجلس أسباب ومبررات قرارها.

**- مادة ثانية -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية  
بإقتراح بقانون  
بشأن منح الدولة القروض  
والهبات والمنح والمساعدات الخارجية**

عادة ما تقدم دولة الكويت مساعدات مالية وقروض وهبات ومنح مائية لدول شقيقة أو صديقة أو دول نامية ، وذلك رغبة منها في تطوير علاقات التعاون بين الدول ورفع سمعة دولة الكويت عالمياً لتحتل مكانة مرموقة بين الدول.

فأرجب هذا القانون على الحكومة أن تعرض على مجلس الأمة بمشروع قانون كلما رأت منح قروض أو هبات أو منح أو مساعدات مالية لأي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو أي جهة أخرى غير كويتية لأخذ موافقته عليه بعد مناقشته بجلسة علنية.